

## زكاة

القرار رقم (ISR-2021-127) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5304) |

## لجنة الفصل

### الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

ربط زكوي - محاسبة المدعي تقديرياً - المحاسبة بناءً على قاعدة الاستيرادات.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩ هـ، والمبلغ لها آلياً بالخطاب المؤرخ في ٢٢/٠٢/١٤٤١ هـ - أجابت الهيئة أن المدعية لم تصرح عن قيمة العقود في الإقرار، وتم محاسبتها في حدود أرباح هذه العقود، وأنه يوجد مبيعات لدى المدعية مسجلة في إقراراتها الضريبية بقيمة (٨٤٩,٥٥٩) ريال، وبناءً على هذه المعلومات والبيانات المتاحة غيرها لدى الهيئة تم محاسبة المدعية، كما أن المدعية لم تقدم أي مستندات تؤيد وجهة نظرها بالاعتراض - ثبت للدائرة أن المدعية تحاسب تقديرياً وليس وفق الحسابات، كما أنه لم تقدم للمدعى عليها رفق إقرارها لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، وعليه قامت المدعى عليها بإنفاذ حقها بمحاسبة المدعية تقديرياً - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٨، ٦، ٥/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء ١٩/٠٧/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٣ م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب

نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤)

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفيت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٥٣٠٤-٢٠٢٠-Z) وتاريخ ١٢/٠٦/١٤٤١هـ، الموافق ٠٦/٠٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ٢٢/٠٢/١٤٤١هـ، تقدمت المدعية/...، هوية وطنية رقم (...)، مالكة (مؤسسة ... للمقاولات)، سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، والمبلغ لها آلياً بالخطاب المؤرخ في ٢٢/٠٢/١٤٤١هـ.

وفي تاريخ ١٦/٠٥/١٤٤١هـ، أبلغت المدعية برفض اعتراضها، فتقدمت بتظلمها أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية في تاريخ ١٢/٠٦/١٤٤١هـ، والمتضمن اعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، المشار إليه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أن: المدعية لم تصرح عن قيمة العقود في الإقرار والتي تجاوزت قيمتها ستة ملايين ريال، وتم محاسبته في حدود أرباح هذه العقود، وأنه يوجد مبيعات لدى المدعية مسجلة في إقراراتها الضريبية بقيمة (٨٤٩,٥٥٩) ريال، وبناءً على هذه المعلومات والبيانات المتاحة غيرها لدى الهيئة تم محاسبة المدعية، تطبيقاً للبند (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ، وكذلك استناداً إلى الفقرة (أ/٦) من المادة ذاتها، كما أن المدعية لم تقدم أي مستندات تؤيد وجهة نظرها بالاعتراض استناداً إلى البند (أولاً) فقرة (أ) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وفي يوم الأربعاء ١٩/٠٧/١٤٤٢هـ، الموافق ٠٣/٠٣/٢٠٢١م، وفي تمام الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٧/١٤٤٢هـ، كما حضر/...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعية عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ المؤرخ في ٢٢/٠٢/١٤٤١هـ، حيث إن المدعية لا يوجد لديها أي تعاملات عدا عقدين ونطلب إعادة احتساب الزكاة بناءً على هذين العقدين فقط، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعية تقديرًا بناءً على إقراراتها لضريبة القيمة المضافة وكذلك بناءً على ما تم اكتشافه من عقود تتجاوز قيمتها ستة ملايين ريال وعددها ثلاثة عقود، وذلك وفقاً للمادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية

لجباية الزكاة لعام ١٤٣٨هـ، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكفاء بما سبق تقديمه، عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**أما من حيث الشكل؛** فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٤١/٠٢/٢٢هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الدخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبليغ برفض الاعتراض أمام الهيئة، حيث تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنَّ المدعية أبلغت بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٢هـ، واعترضت عليه مسبقاً ومن ذي صفة أمام المدعى عليها في

تاريخ ٢٢/٠٢/١٤٤١هـ، ثم أبلغت برفض اعتراضها في تاريخ ١٦/٠٥/١٤٤١هـ، فتطلّمت أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية في تاريخ ١٢/٠٦/١٤٤١هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

**وأما من حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين أن الخلاف يكمن في أن المدعية ترى أنه لا يوجد لديها أي تعاملات عدا عقدين، وتطلب إعادة احتساب الزكاة بناءً على هذين العقدين فقط، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بالربط على المدعية بالأسلوب التقديرى بناءً على إقراراتها لضريبة القيمة المضافة وكذلك بناءً على ما تم اكتشافه من عقود تتجاوز قيمتها ستة ملايين ريال وعددها ثلاثة عقود.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعية المقدمة منها، ويلزمها أن تقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسبتها تقديرية، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما تقدمه المدعية من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٠/٠٦/١٤٣٨هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسون حسابات نظامية، نصت على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديرى من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر:

رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالاته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.

وحيث إن الثابت أن المدعية تحاسب تقديرياً وليس وفق الحسابات ولم تقدم للمدعى عليها رفق إقراره لعام الخلاف القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فقامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعى تقديرياً، مما يتضح معه -والحال ما ذكر - صحة وسلامة إجراء المدعى عليها وتوافقه مع أحكام الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- قبول دعوى المدعية / ... هوية وطنية رقم (...)، مالكة (مؤسسة ... للمقاولات)، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلى علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الخميس ١٤٤٢/٠٩/١٧ هـ، الموافق ٢٩/٠٤/٢٠٢١ م، موعداً لتسلم نسخة القرار.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**